



الجمعية التعاونية

بهي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

للجمعية التعاونية بهي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

فهرس

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق : اق
٣	البيان :
٥	المسؤوليات :
٦	الإجراءات في حال وجود مؤشرات اشتباه
٧	نموذج الإشتباه
٨	اعتماد مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النمذجية

مقدمة :

تعد الجمعية التعاونية سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ الموافق ١ / ١١ / ٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثّلان القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيانات :

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النماذجية

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموجية

٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وهي:

a. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ او الاتصال على ٨٠٠١٢٢٢٢٤ أو بشكل مباشر – عبر نموذجهم المعتمد لذلك – وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

b. الاستجابة لكل ماتطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص خربان تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت

أو سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري

نموذج الاشتباه:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم جوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

الاعتماد

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بالجمعية التعاونية بحبي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته ٧ المنعقدة بتاريخ ١ / ١ / ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٢م